



لائحة الدراسة و الامتحانات

2025



(الفصل الأول)

أحكام عامة

(مادة رقم 1)

تطبق أحكام هذه اللانحة علي الطلبة الدارسين بمعهد محمد جمال الدرّة العالی للحاسوب والعلوم الإدارية والمالية لنيل درجة الدبلوم العالی.

(الفصل الثاني)

النظام الدراسي

(مادة رقم 2)

أقسام المعهد :

يشتمل المعهد على الأقسام العلمية التالية:

- قسم الحاسوب
- قسم إدارة الأعمال
- قسم المحاسبة

(مادة رقم 3)

(مدة الدراسة)

1. تكون مدة الدراسة وفقاً للفصول الدراسية وذلك بواقع (ستة فصول دراسية) بمعدل فصلين دراسيين في العام الدراسي ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع ، ويجوز لإدارة المعهد إضافة فصل دراسي صيفي ويكون اختياري لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي بالمعهد .

2. يتكون كل فصل دراسي من (16) ستة عشر اسبوعاً بما فيها فترة الامتحانات.

3. يبدأ فصل الخريف مع بداية شهر أكتوبر وينتهي مع نهاية شهر يناير.

4. يبدأ فصل الربيع مع بداية شهر مارس وينتهي مع نهاية شهر يونيو.

5. تبدأ عطلة نصف السنة بعد نهاية فصل الخريف ولمدة اسبوعين .



6. يجوز لإداره المعهد في حالات اضطرارية جدا تعديل بداية ونهاية الفصل الدراسي بعد موافقة اللجنة العلمية بالمعهد
7. يجوز للأقسام بالمعهد اعداد برامج دراسية ميدانية للطلبة على وشك التخرج .

(مادة رقم 4)

(لغة الدراسة)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحانات في المعهد ويجوز كتابة المصطلحات العلمية المستعملة من لغات أخرى بلغتها الأصلية إلى جانب نصها العربي ويجوز التدريس بغير العربية وذلك حسب متطلبات المقرر الدراسي .

(مادة رقم 5)

(البرنامج الأكاديمي)

البرنامج الأكاديمي هو التخصص العلمي الذي يقوم الطالب بدراسته في اطار القسم المختص ، ووفق الاطار الزمني له ، ويحتوي البرنامج الدراسي لكل قسم من اقسام المعهد على خطة دراسية مقسمة على ستة فصول دراسية .

(الفصل الثالث)

نظام القبول والنقل

(مادة رقم 6)

يتم قبول الطلبة الجدد بالمعهد وفق الضوابط والشروط الآتية :

1. أن يكون الطالب المتقدم للدراسة بالمعهد حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .
2. للطالب الحق في الدراسة بالقسم المطلوب حسب رغبته ووفق لتخصصه وللإجراءات واللوائح المعمول بها داخل المعهد.
3. تحدد المستندات المطلوبة للقبول من قبل إدارة المعهد وفق اللوائح المنصوص عليها من وزارة التعليم التقني والنافذة بالخصوص.
4. يقبل المعهد الطلبة المنتقلين من المعاهد والكليات والجامعات المناظرة وفق الإجراءات واللوائح المعمول بها داخل المعهد ، وفي التخصصات المتوافرة به.
5. يشترط في الطالب المنتقل إلي المعهد ان يقدم المستندات من الجهة المنتقل منها بشرط ان تكون معتمدة و تبين المواد والمقررات التي درسها والمحتوى العلمي لكل منها وعدد الساعات والوحدات في كل مقرر والدرجات والتقدير، و تستبعد كل المقررات المتحصل عليها الطالب بتقدير أقل من (50%) خمسين بالمائة..



6. تكون صلاحية قبول بعض او كل المقررات الدراسية للجنة العلمية بالقسم ، بشرط ان لا تزيد المقررات الدراسية التي تعادل للطلاب عن نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص.
7. يشترط في الطالب المنتقل ان يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقا للبرنامج الدراسي المعتمد من القسم المختص عند المعادلة.
8. يحسب المعدل العام للطلاب عند تخرجه على اساس عدد الوحدات والمقررات التي انجزها بالمعهد.

(مادة رقم 7)

(المستندات المطلوبة للتسجيل)

اولا : تسجيل طالب جديد

1. النسخة الاصلية للشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها.
2. شهادة الميلاد الكترونية بالرقم الوطني .
3. عدد (6) صور شخصية حديثة .
4. شهادة صحية حديثة
5. تعبئة نموذج المعلومات الشخصية الخاص بالمعهد .

ثانيا : تسجيل طالب منتقل

1. النسخة الاصلية للشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها.
2. كشف درجات اصلي ومعتمد من الجامعة أو المعهد المنتقل منه الطالب.
3. مفردات المقررات الدراسية معتمدة من الجامعة أو المعهد المنتقل منه.
4. شهادة ميلاد الكترونية بالرقم الوطني
5. عدد (6) صور شخصية حديثة .
6. تعبئة نموذج المعلومات الشخصية الخاص بالمعهد .

ثالثا : تسجيل طالب وافد

1. النسخة الاصلية للشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها (معتمدة من ضمان الجودة)
2. صورة من جواز سفر الطالب وولي الامر ، مع صورة من تأشيرة الاقامة سارية المفعول.



(الفصل الرابع)

نظام التسجيل والارشاد والنقل

(مادة رقم 8)

يمنح رقم تسجيل للطالب عند قبوله للدراسة بالمعهد ويتكون رقم التسجيل من سبعة أرقام كما يلي:

- الرقم الأول من اليسار يدل على رقم الفصل الدراسي (1) يدل على فصل الخريف و (2) يدل على فصل الربيع و (3) يدل على فصل الصيف
- الرقم الثاني والثالث يدل على السنة التي التحق بها الطالب بالمعهد .
- الرقم الرابع يدل على رقم القسم بالمعهد .
- الرقم الخامس والسادس والسابع يدل على الرقم التسلسلي للطالب بالمعهد .

(مادة رقم 9)

1. وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالمعهد يلتزم كل طالب بالتسجيل لكل فصل دراسي.
2. تتم اجراءات تسجيل الطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل مكتب المسجل العام للمعهد خلال الاسبوع السابق لبدء الدراسة.
3. لا يجوز تسجيل اي طالب بعد انتهاء الاسبوع الثالث من بداية التسجيل .
4. يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية اول بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات ، وكذلك حسب الخطة الدراسية المعتمدة من قبل القسم المختص .
5. يسجل الطالب في مشروع التخرج في اخر فصل دراسي .

(مادة رقم 10)

1. يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين النسخة الاصلية تحفظ بمكتب التسجيل بالمعهد ويجب ان يحتوي على جميع النسخ الاصلية من نماذج التسجيل والتقييم لكل فصل دراسي ، أما النسخة الثانية من هذا الملف العلمي فتكون بالقسم العلمي والذي يتولى ارشاد الطالب علميا .وذلك حسب الخطة الدراسية المعدة للقسم.

(مادة رقم 11)

على الطالب تجديد قيده عند بداية كل فصل دراسي ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك من قبل المسجل العام متضمنا المقررات الدراسية المقيد بها الطالب ، ويعد اختيار المقررات تجديداً للقيد ويتم تجديد القيد في المواعيد المعن عنها بالمعهد .

(الفصل الخامس)



الغياب ووقف القيد

(مادة رقم 12)

خلال الفصل الدراسي يجب مراعاة الآتي :

1. يجب على الطالب متابعة المحاضرات والدروس العلمية والمعامل ولا يحق له الدخول لامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها عن 25% بدون عذر ويعطى درجة صفر في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي لتلك المادة ، وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم .
2. إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الأسابيع المقررة للدراسة لمقرر ما ، يلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.

(مادة رقم 13)

1. يوقف قيد الطالب لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالمعهد إذا قدم المعني طلبا يقبله ويعتمده القسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
2. يوقف قيد الطالب لفصل دراسي ثان خلال فترة دراسته بالمعهد إذا تقدم بعذر تقبله اللجنة العلمية بالقسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
3. يجوز في حالة اضطرارية إيقاف قيد الطالب لفصل دراسي ثالث وللمرة الأخيرة خلال فترة دراسته بالمعهد إذا تقدم بعذر تقبله اللجنة العلمية بالمعهد ويحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

الفصل السادس

(التقييم والامتحانات)

(مادة رقم 14)

1. يعتمد الطالب نظام الفصل الدراسي المغلق حيث يعتبر الطالب ناجحاً في الفصل الدراسي ومنقولاً إلى الفصل الدراسي التالي في حالة اجتيازه جميع مقررات الفصل بنجاح.
2. إذا رسب الطالب في مادتين يحق له الانتقال إلى الفصل التالي وترحيل المادتين دون أن تحتسب وحداتهما ضمن وحدات الفصل الدراسي المنتقل إليه .
3. يعتبر الطالب راسباً ويجب عليه إعادة الفصل إذا رسب في ثلاث مقررات أو أكثر.
4. يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة في المقرر.
5. تحسب تقديرات كل مقرر من (100%) وذلك على أساس أعمال السنة للطالب وامتحان نهاية الفصل وذلك بنسبة (40%) لأعمال السنة و(60%) للامتحان النهائي .
6. تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا يقل عددها عن اثنين وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير في أعمال الفصل الدراسي .



7. يتم اعتماد النتيجة النهائية للمقرر الدراسي من قبل رئيس القسم المختص وكذلك رئيس الدراسة والامتحانات بالمعهد .

(مادة رقم 15)

تحسب درجات الطالب ومعدله على النحو التالي :-

1. يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي ويدرج ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب

2. تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام من صفر الى مائة وذلك حسب النسب التالية :

- تقدر درجات ال ممتاز من 85 فما فوق .
- جيد جدا من 75 الى أقل من 85 .
- جيد من 65 الى أقل من 75 .
- مقبول من 50 الى أقل من 65 .
- ضعيف من 35 الى أقل من 50 .
- ضعيف جدا أقل من 35 .

الفصل السابع

متطلبات التخرج

(مادة رقم 16)

يمنح الطالب درجة الاجازة المتخصصة (الدبلوم العالي) بعد استيفائه للمتطلبات الدارسية المطلوبة لتخصصه وبمعدل عام لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة بعد اجتيازه لجميع المقررات التي درسها في القسم بنجاح .

(مادة رقم 17)

يدرس الطالب للحصول على درجة الاجازة المتخصصة .(الدبلوم العالي) عدد من المقررات تكون مجموع وحداتها كالتالي :

- قسم ادارة اعمال مجموع الوحدات اللازمة للتخرج : 121 وحدة
- قسم المحاسبة مجموع الوحدات اللازمة للتخرج : 125 وحدة.



▪ قسم الحاسوب : مجموع الوحدات اللازمة للتخرج : 122 وحدة.

(مادة رقم 18)

يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة كراسة اجابته فيما لا يزيد عن مقررین وذلك وفق الاجراءات والضوابط التالية:

1. ان يقدم طلب المراجعة الى المسجل العام والذي بدوره يحيلها إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال المدة المعلن عنها بالخصوص .
2. ان يرفق بالطلب ايصال بالرسوم المالية وقدره (50 دينار) للمقرر الواحد.
3. يتولى القسم تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس ، وعلى اللجنة مراجعة كراسة الاجابة ووضع النتيجة النهائية بعد المراجعة على نموذج الطعن واعتماد النتيجة من القسم المختص و مكتب الدراسة والامتحانات بالمعهد.
4. في حالة تبث صحة ادعاء الطالب وتقرر نجاحه بالمقرر فإنه يتم تعديل درجة الطالب ويتم إعادة قيمة الطعن له ، وأما اذا لم يثبت صحة ادعاءه فإن الدرجة تبقى كما هي عليه.

الفصل الثامن

(المخالفات التأديبية)

(مادة رقم 19)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على سمعة المعهد و أن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع وضعه باعتماده طالبا جامعيًا وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

(مادة رقم 20)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها داخل المعهد وفي أي مكان من ملحقاتها، بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب.

ويظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.



(مادة رقم 21)

تقسم المخالفات التأديبية الى الاقسام التالية :

- أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالمعهد
- ب. الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للمعهد .
- ج. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالمعهد .
- د. ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.
- هـ. الجرائم المخلة بالشرف .

(مادة رقم 22)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب :

- أ. الضرب او الإيذاء او التهديد.
- ب. السب او القذف .
- ت. الاهانة .

ويتحقق الاعتداء اذا تم بصورة علنية او غيرها ، وبحضور المعتدي عليه او في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو مشافهة او اشارة.

(مادة رقم 23)

تعد من مخالفات الاعتداء على الاموال والمرافق التابعة للمعهد:

1. إتلاف او تخريب الادوات أو المعدات التابعة لمرافق المعهد سواء يجعلها غير صالحة للاستعمال - او بتغيير وجه استعمالها او جزئيا.
2. سرقة الاموال العامة أو الادوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات المعهد أو الاستيلاء عليها .
1. الاحتفاظ بما سلم الطالب على سبيل الامانة أو الاعارة وعدم ارجاعه.

(مادة رقم 24)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير الشهادات والإفادات و الوثائق سواء كانت صادرة عن المعهد أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.



2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكا فيه من الطلاب.
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدارسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات .
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
7. أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالی. -

(مادة رقم 25)

يعد سلوكا منافيا للخلق القويم الذي ينبغي ان يكون عليه الطالب الجامعي ، كل ما من شأنه الاساءة الى المعهد وكل ما يتعارض مع الآداب والاخلاق العامة .

(مادة رقم 26)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف :

1. جرائم الاعتداء على العرض ولو تم برضى المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكا في الجريمة اذا كان طالبا او طالبة .
2. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
4. كافة الجرائم المحددة بهذا الوصف طبقا للتشريعات الجنائية النافذة .
5. كل ما من شأنه ان يخل بالشرف وفقا للقوانين واللوائح النافذة .

الفصل التاسع

(العقوبات التأديبية)

(مادة رقم 27)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (22) فقرة (أ) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين واذا كان عاندا يفصل من المعهد .



(مادة رقم 28)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (22) فقرة (ب / ت) يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة وعند العودة لارتكاب احدى المخالفات تكون العقوبة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين .

(مادة رقم 29)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (23) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية وبالفصل من المعهد عند تكرار احدى المخالفات ، ولا يعاد الى مواصلة الدراسة الا اذا دفع قيمة الاضرار التي احدثها.

(مادة رقم 30)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (24) على النحو التالي :

- يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1 / 2) ، ويفصل الطالب من الدراسة فصلا نهائيا عند العود.
- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كليا أو جزئيا إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3 / 4) ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) بإلغاء امتحانه في المقرر ويعطى درجة صفر في المقرر.
- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6 / 7) (من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية :
 1. الانذار .
 2. الحرمان من الاستفادة من مرافق الجامعة مدة لا تقل عن شهر -
 3. الايقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاث اشهر و لا تزيد عن سنة دراسية واحدة . -

(مادة رقم 31)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (26) من هذه اللائحة بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين وإذا كان الطالب عاندا يفصل من المعهد .

الفصل الحادي عشر

(العقوبات التأديبية)

(مادة رقم 32)



على كل من يعلم بوقوع مخالفة القوانين واللوائح والانظمة المعمول بها في المعهد ان يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة يقدمه الى ادارة المعهد .

(مادة رقم 33)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على مدير المعهد تكليف لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة اعضاء هيئة تدريس يكون احدهم مقرراً للجنة في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ البلاغ.

(مادة رقم 34)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده ببيوم كامل على الاقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الأعلام .

(مادة رقم 35)

بعد الانتهاء من التحقيق او عدم حضور الطالب رغم إعلامه تقدم اللجنة تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدتها الى رئيس المعهد .

(مادة رقم 36)

في حالة الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من مدير المعهد على ان يتكون من عضوين من اعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة وعضو من الادارة القانونية على ان يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق ويتم إعلان من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله امامهم وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الاعلان وفي حالة عدم الحضور يحاكم غيابياً .

(مادة رقم 37)

يصدر مجلس التأديب قرارته بعد سماع اقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود.

(مادة رقم 38)

يتم الاعلان عن موعد التحقيق او التأديب بلوحة الاعلانات بالمعهد ويعتبر ذلك قرينة على العلم بذلك.

(مادة رقم 39)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الاعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا بعد اعتمادها من مدير المعهد .

(مادة رقم 40)



یعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الاعلانات بالمعهد وتسلم للطالب نسخة ، وتودع نسخة ثانية منه بالملف الشخصي للطالب. تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ، ولا يجوز الطعن فيها الا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

(مادة رقم 41)

تشكل بقرار من مدير عام المعهد لجنة للأشراف على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الامور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها.

(مادة رقم 42)

لا يسمح لأي طالب بإجراء الامتحان النهائي للمقرر اذا تغيب عن الامتحان النهائي المحدد له ويمنح درجة صفر في ذلك الامتحان .

(مادة رقم 43)

في حالة تغيب الطالب عن حضور اي من الامتحانات الدورية لأسباب مقنعة يجوز اجراء الامتحان وذلك وفق الشروط التالية :

1. ان يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص مرفقاً بالمستندات التي توضح اسباب تخلفه .
2. موافقة استاذ المادة وكذلك موافقة رئيس القسم .

(مادة رقم 44)

يمكن ان يستثنى من المادة السابقة (43) وبقرار من رئيس القسم ومدير المعهد حسب الشروط التالية :

1. ان يكون عذر الغياب عن الامتحان قاهر.
2. ان لا يكون الطالب قد سبق تغيبه عن اي من الامتحانات النهائية بالفصول السابقة.
3. ان يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص مرفقاً بالمستندات التي توضح اسباب تخلفه وفي موعد أقصاه اسبوعاً من انتهاء الامتحانات النهائية لذلك الفصل.

(مادة رقم 45)

تطبق اللائحة رقم (501) بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي في الامور التي لم ترد بشأنها نص بهذه اللائحة



(مادة رقم 46)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ولا تعتبر نافذة الا بعد اعتمادها من مدير عام المعهد .

اعتماد

مدير عام المعهد

صدر في / / 2025